الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الأولى وبناء على القضية رقم ٤٢١٥٠٩٠٢١ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٠٦ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
فاطمه يونس الحاج ابكر	إقامة نظامية	٢١٤٤٧٨٣٨٧١	نيجيري	المدعي
ابراهيم بن عبده بن عثمان برناوى	الهوية الوطنية	١٠٠١٤٧٤٩٣٩	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

وفيها حضر المدعى عليه ولم تحضر المدّعية ولا مَنْ ينوب عنها، رغم تبلغها لشخصها بموعد هذه الجلسة على الجوال المسجل في وزارة الداخلية بموجب مهمة التبليغ رقم(11478564)والمتضمنة أنه (تم التبليغ)، وللتحقق من وصول رابط الجلسة إلى المدعية جرى الرجوع إلى خانة (الحاضرون) فوجد ما يلي: (تم الإرسال بنجاح في23 محرم 1443 02:02 م) انتهى، ولم يتقدم المدعية بعذر تقبله المحكمة، فقررت الدائرة شطب الدعوى، وللمدّعي المطالبة بإعادة استمرار السير في نظر الدعوى حسْب الأحوال عملًا بالمادّة (55) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة، ورُفعت الجلسة وفي جلسة اخرى افتتحت جلسة الترافع الكتابي عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضرت المدعية والمدعى عليه وبالإذن للمدعية تحرير دعواها: إن المدعى عليه عقد النكاح عليّ بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٦ هـ على مهر مستلم قدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي، ودخل بي وأنجبتُ له ليان بتاريخ: ١٤٤١/٠١/٢١هـ، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية -بيت اهلي -منذ تاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢ هـ، والمدعى عليه طردني من البيت ولم نتفق مع بعض وكثرة المشاكل لذا أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلةً: ما ذكرته من العقد والمهر والإنجاب فصحيح، وما ذكرته من الطرد فغير صحيح وهي التي تخرج من المنزل عند أي مشكلة، وما طلبته من فسخ النكاح فتعطيني فلوس أطلق المهر وحق الجمعية ثمانية الاف ريال هكذا أجاب.وبسؤال المدعية البينة على الدعوى أجابت قائلةً: عندي رسالة صوتية يقول فيها خذوا بنتكم ما أبغاها هكذا أجابت وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح ولكن رجعت بعد ذلك هكذا أجابت وبعرضه على المدعية أجابت قائلةً: غير صحيح هكذا أجابت ثم جرى منّا وعظ ومناصحة المدّعية (الزوجة) للرجوع لزوجها وتذكيرها بعظم حق الزوج وأن عليها الصبر والطاعة فيما أوجبه الله عليها تجاه زوجها، وأن رابطة الزواج بينهما أن تقتضي الديمومة والاستمرار، وما يترتب على الطلاق من تفريق الأسر، كما جرى تذكيرها بقول النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها" وبقول النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: "أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنّة" فأصرت على طلب الفراق، ثم جرى منّا تذكير المدّعى عليه (الزوج) بعظم حق الزوجة وأن يترفع عن غمط المرأة حقوقها، وأنه ليس من المروءة ولا الشهامة ظلم زوجته ممّا يحملها الخلاف والشقاق، وأن المرجو منه أن يعامل زوجته بالحسنى فكما أن عليها واجبات نحوه فلها حقوق عليه، كما جرى تذكير الزوج بقوله الله – عز وجل -: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ فقال فلا مانع لدي من طلاقها إذا أعطتني مهري وما خسرته عليها هكذا أجاب. وإعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ جرى سؤال الطرفين عن اختيار حكمين من أهلهما فرفضا ذلك، وعليه فقد قرَّرت الدَّائرة التحكيم بين الزوجين لدى قسم الخبراء بالمحكمة، فرضيا بذلك. وعليه سيتم الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة للاجتماع بالزوجين والسَّعي للإصلاح بينهما ما أمكن، وتقرير ما يظهر لهم من الجمع، أو التفريق بعوض أو بدون عوض، ورُفعت الجَلسة وفي جلسة اخرى افتتحت جلسة الترافع الكتابي عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعى عليه ولم تحضر المدعية ثم حضرت المدعية إلى مجلس الحكم وافادت بأن لا تستطيع الدخول يوجد مشكلة في هاتفها النقل وبناء على الدليل الإجرائي قررت رفع الجلسة وفي جلسة اخرى وفيها حضر المدعى عليه ولم تحضر المدَّعية ولا مَنْ ينوب عنها، رغم تبلغها لشخصها بموعد هذه الجلسة على الجوال المسجل في وزارة الداخلية بموجب مهمة التبليغ رقم 11456987 والمتضمنة أنه (تم التبليغ)، ولم تتقدم المدعية بعذر تقبله المحكمة، فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الثانية وعددتها كأن لم تكن وفي جلسة أخرى تتحت جلسة الترافع الكتابي عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعى عليه ولم تحضر المدعية ولا من ينوب عنها

الأسباب

فبناءً على ما تقدم، وبما أن المدعية تغيبت عن حضور الجلسة المؤرخة في 20 / 01 / 1443 هـ.ولم تتقدم بعذرٍ تقبله الدَّائرة، وقد قرَّرت الدَّائرة شطب الدعوى، ثم طلبت المدعية السير في الدعوى بعد شطبها وتغيب عن جلسة بتاريخ 25 / 04 / 1443 هـ فعدت الدَّائرة الدَّعوى كأن لم تكن، وبما أن المدعية طلب السير في الدعوى بعد ذلك، وقد نصت المادة (55) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: " إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها، فإذا انقضت (ستون) يوماً، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن، وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة - من تلقاء نفسها - باعتبار الدعوى كأن لم تكن " من أجل ذلك كُلِّه.

منطوق الحكم

فقد حكمت الدَّائرة باعتبار الدَّعوى كأن لم تكن، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، وأفهمت المدعية بأن لها حق تقديم اللائحة الاعتراضية، وطلب تدقيق

الحكم من محكمة الاستئناف، بعد استلامها نسخة الحكم الكترونياً، ولها بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضها تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم، وإذا لم تقدم اعتراضها خلال المدة المقرَّرة فإن حقها في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبالله التوفيق.

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة المحددة للاعتراض عليه

رد موظف قسم تسليم الأحكام
راكان غازي عوض الجعيد

رئيس الدائرة القضائية
علي عبدالعزيز علي العجيري